النجاسة او صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا
القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير
في رواية فاذا قطع رأس البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابي
ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين
الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم
ثم يمسحونها ويصلون معها واذا ذهب اثر النجاسة عن
الارض وقد جفت ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت
وجازت الصلاة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما
ارض جفت فقد زكت دون التيمم منها في الاظهر لاشتراط
الطيب نصا وروى جوازه منها ويطهر ما بها اي الارض
من شجر وكلاء اي عشب قائم اي نابت فيها بجفافه من
النجاسة لا بيبسه عن رطوبته وذهاب اثرها بتعاقب الارواح
على المختار وقيل لابد من غسله وتطهر نجاسة استحالت
عينها كان صارت ملحا او ترابا او اطرونا او احترقت بالنار
فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير
يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف
والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا
والمتقطر من النجاسة نجس كالمستهى بالعرق حرام وبيض





مالا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر والمني الجاف ولو
مني امراة على الصحيح بفركه عن الثوب ولو مديدا
مبطنا وعن البدن بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتنجس
بملطخ خارج المخرج كبول ويطهر المني الرطب بغسله
لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه
يابسا فان اصابه الماء بعد الفرك فهو وبقائره
كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر اذا
غارت وقد اختلفا للتصحيح والاولى اعتبار الطهارة
في الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهر مثله
لا توجب التنجس فصل يطهر جلد الميتة ولو فيلا لانه
كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان
يتمشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد
الكلب لانه ليس نجس العين في الصحيح بالدباغة الحقيقية
كالقرظ وهو ورق السلم او ثمر السنط والعفص
وقشور الرمان والشب والدباغة الحكمية كالتتريب
والتشميس والالقاء في الهوى فتجوز الصلاة فيه
وعليه الوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر واراد صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من
سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)